# بنـوك الحليب البشرى من منظور شرعى

بقلم: د. أحمد مصطفى القضاة(*)

**المقدمة:**

من المسائل المستحدثة على ساحة المجتمع الدولى إنشاء بنوك حليب الأمهات، وهو موضوع ذو علاقة قوية بقضايا الأسرة، وقد أثير هذا الموضوع فى ندوات عدة وعلى مستويات شتى، وأخذ أبعاداً كثيرة فى قضايا المجتمع، وقد كان هذا الموضوع أحد الموضوعات التى أفرزتها المحصلات العلمية المعاصرة، وربما جاءت تلبية لحاجات الأطفال المشردين بسبب مشاكل المجتمع وهموم الأفراد، وقد انقسم العلماء والكتاب والباحثون أمام هذه الظاهرة المستجدة وخاصة فى العالم الغربى إلى معارضين ومؤيدين، وتبنى كل فريق أدلة على وجهة نظره سواء من الأطباء أو علماء الدين أو التربويين أو غيرهم.

وقد جعلت هذا البحث المتواضع فى مبحثين رئيسين، تناولت فى الأول منه طبيعة البنوك، وعرضت عدداً من الجهود العلمية الشرعية المعاصرة المبذولة، ثم بينت الحكم الشرعى فى بيع لبن الآدمى، وأوضحت مدى علاقة تصنيع هذا اللبن بالإرضاع المحرم، وأما المبحث الثانى فقد خصصته لآراء القائلين بالتحريم والقائلين بالإباحة وأدلتهم ومناقشة تلك الآراء والأدلة، لأختم البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

---

(*) جامعة إربد- كلية الشريعة والقانون.

## المبحث الأول
## مدخل إلى بنوك الحليب البشرى

### المطلب الأول:- طبيعة بنوك الحليب البشرى

تقوم فكرة إقامة بنوك الحليب البشرى على جمع الألبان من عدد من الأمهات، ثم تجفيفه وتصنيعه وتعليبه وبيعه، وذلك على غرار استعمالات ألبان الأنعام، وقد قامت فعلاً بعض الدول الغربية فى إنشاء مثل هذه البنوك كما قامت من قبل فى إنشاء بنوك أخرى كبنوك الدم، وتعتنى هذه البنوك بجمع الألبان ثم بيعها بعد تصنيعها، وهى بمثابة مؤسسة أو مركز أو جمعية وإن كانت تسمى نفسها بنكاً، والمستخرج من صدر الإنسان -أى ثديه- يسمى لبناً وإن كان البعض يطلق عليه حليباً، وأياً كانت التسمية فإن المستحلب من ثدى الإنسان نسميه حليباً، والمكان الموضوع فيه الحليب المستخرج والمجموع بأوعية وبأشكال وصفات مختلفة نسميه بنكاً .

وتقوم هذه البنوك على جمع الألبان المختلفة من أمهات متعددات ووضعه فى أوعية خاصة بشكل مختلط أو غير مختلط، وأحياناً يؤخذ حليب الأمهات اللواتى يحملن صفة معينة كالجمال أو الذكاء، ثم بعد ذلك يصنع إما بخلطه بأنواع أخرى من الألبان، وإما بخلطه بأنواع أخرى من الأغذية، ويصنع بأشكال شتى، كأن يكون على أشكال الحليب المجفف أو الحليب الطازج أو بشكل أقراص، ثم بعد تصنيعه بشكله النهائى يباع فى الأسواق كما تباع ألبان البقر والغنم، وأحياناً تتولى الجمعيات الخيرية توزيع مثل هذه الألبان على الأطفال المحتاجين، وهكذا تجمع الألبان من أمهات متطوعات بلبنهن أو من أمهات يبعن حليبهن، حيث تقوم فكرة هذه البنوك على تصنيع الحليب الطبيعى فتجمع بين صفتى الرضاعة الطبيعية والرضاعة الصناعية.

### المطلب الثانى:- بعض الجهود العلمية الشرعية المبذولة فى دراسة بنوك الحليب البشرى

أثار هذا الموضوع فى بداية أمره ضجة فى الساحة الفكرية، إذ كيف تجمع الأعضاء من الإنسان لتعطى إلى إنسان آخر سواء كان هذا العضو لبناً أو منيا أو قرنية

أو دماً أو كلية أو قلباً أو نحو ذلك، وقد تعرض علماء الإسلام المعاصرون والمفكرون الحاضرون لهذه المسألة المعاصرة، ودارت مناقشات مستفيضة تبين رأى الإسلام فى المستجدات التى طرأت فى الحياة، ومنها رأى الإسلام فى نقل الأعضاء والاستفادة منها فى الوسائل المعاصرة، ومن هذه الأعضاء لبن الأمهات، وقد عقدت ندوات ومؤتمرات وأجريت بحوث ودراسات فى مناطق شتى، تحدثت عن إمكانية إقامة بنوك لبن الأمهات وأثر ذلك فى التحريم، ومدى مشروعية مثل هذه البنوك، وقد جاءت بعض الدراسات والبحوث والفتاوى والمقالات غير وافية مع أنها بمجموعها تعطى صورة جيدة عن الموضوع، وأذكر بعضاً مما ورد حول الموضوع من دراسات مستفيضة أو مقالات بسيطة ليطلع القارئ على حجم الجهود العلمية الشرعية المبذولة فيه.

١- كتاب "بنوك اللبن": د.عبلة الكحلاوى، الناشر: دار الرشاد - القاهرة.

٢- بحث "بنوك الحليب البشرى المختلط": د. يوسف القرضاوى ، فتاوى معاصرة ج٢ ص٥٥٠مجلة سيدتى، ص٨٣ ، موقع القرضاوى على الإنترنت.

٣- بحث "بنوك الحليب": د.زكريا البرى، وهو ضمن كتاب الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرةص٧٤ .

٤- كتاب "شروط الرضاع المحرم فى الفقه الإسلامى": د. محمد نجيب عوضين المغربى، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة.

٥- بحث "حكم التبرع بالأعضاء فى ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية" : د.محمد نعيم ياسين، وهو من كتابه "أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة" ، ص١٣٥، دار النفائس - الأردن.

٦- بحث "لبن الأمهات" : د.محمد نوح القضاة، مجموعة ورقات ضمن رسالته العلمية " الرضاع المحرم".

٧- مجموعة بحوث بعنوان "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً":

د.حسن على الشاذلى، وهى ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامى، ج١، العدد، ٤ ص٢١٧ .

٨- مقال "بنك لبن الأمهات" : الشيخ عبد الله المشد، مجلة منبر الإسلام، عدد ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ص٩٢ .

٩- أجوبة على أسئلة حول لبن الأمهات: د. أحمد الشرباصى، وهى ضمن كتابه "يسألونك فى الدين والحياة" ٣/ ٣٥ .

١٠- بحث" بنوك الحليب البشرى": د.محمد عقلة الإبراهيم، وهو ضمن كتابه "نظام الأسرة فى الإسلام" ٣/ ٤٧٤ .

١١- البحوث الفقهية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة فى دوراته المختلفة التى تحمل عناوين كلية وجزئية حول الانتفاع بأجزاء الإنسان.

١٢- حوار حول بنوك الحليب البشرى: د.رمضان حافظ الأسيوطى ود.محمود مزروعة ود.عبد الله مبروك النجار ود.الحسينى أبو فرحة، وهم من جمهورية مصر العربية، نشر فى مجلة الشريعة - عمان - العدد٣٣٩، ص٧، سنة ١٩٩٤ .

١٣- مقال "موقف الإسلام من بنوك الأعضاء البشرية": محمود بيومى حسن، مجلة الوعى الإسلامى، العدد٢٤١ ص٩٨-٩٩ .

١٤- بنوك الحليب البشرى المختلط: د.ماهر حتحوت، وهى ضمن موقعه على الإنترنت.

١٥- حكم بيع لبن الآدمى: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٥ ص١٩٩ .

**المطلب الثالث:- حكم بيع لبن الآدمى**

اختلف العلماء فى حكم بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب على رأيين[1]:

**الرأى الأول:** لا يجوز بيع لبن الآدمية، وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] وبعض الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5]، وقد استدل أصحابه بما يلى:

١- أن الله - سبحانه- قد كرم الآدمى فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠]، ولا يجوز أن يكون الآدمى مهاناً أو مبتذلاً، وفى بيعه إهانة له وابتذال، وبيع الجزء منه كبيع الكل فى عدم جوازه؛ لأنه إهانة له وابتذال ويتنافى مع التكريم الإلهى الممنوح له.

٢- عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال: «قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»[6]، والحديث يدل على نهى أن يباع الإنسان الحر؛ لأن مخاصمة الله يوم القيامة لمن باع حراً فأكل ثمنه دلالة على أن بائع الحر آثم، ودلالة أيضاً على النهى عن بيع الإنسان الحر، وبذلك لا يجوز إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التى تخضع لها سائر الحيوانات، والحديث يدل على حكم منع أن يباع الإنسان الحر، وحكم الجزء يأخذ حكم الكل وهو المنع.

٣- اتفق الفقهاء على أنه يحرم بيع الإنسان الحر، والعقد عليه باطل، ومن أجراه فهو

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/ ١٩٩ . مجلة مجمع الفقه الإسلامى بمكة ع٤ ج١ ص٢٨٥ .

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨ .السرخسى: المبسوط ١٥/ ١٢٦ . الكاسانى: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠١١ .

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٧٧ .

(٤) النووى: المجموع ٩/ ٢٧٦ .

(٥) ابن قدامة: الشرح الكبير ٤/ ١٢ .

(٦) البخارى: صحيح البخارى، باب إثم من باع حرا .

آثم، وقد نقل ابن حجر[١] الإجماع على منع بيع الحر، وعبارات الفقهاء بهذا الشأن دالة على عدم جواز البيع، وقد ذكر ابن عابدين[٢] أن الآدمى مكرم شرعاً وإن كان كافراً، وإيراد العقد عليه ابتذال له ، وإلحاقه بالجمادات إذلال به وهو غير جائز، كما ذكر ابن نجيم[٣] أن الحر لا يدخل تحت يد أحد فلا يضمن بالغضب ولو صبيا.

وكذلك ذكر علماء المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] أن بيع الحر حرام ولا يصح؛ لأن الآدمى مكرم ومصون، وبذلك يتبين من عبارات الفقهاء أنه لا يجوز أن يباع الإنسان الحر، وينبغى أن يأخذ الجزء المنفصل حكم الكل فى عدم جواز البيع.

٤- أن اللبن مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق والمخاط والبزاق.

٥- من المعلوم أنه لا مالية للإنسان الحر بمعنى أنه لا يخضع للتصرفات التى يخضع لها المال، ولا شك أن جواز بيع اللبن يعنى مالية الإنسان الحر، وهو ليس كذلك، وأن لبن الآدمية ليس بمال متقوم ، فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه، وقد خلق الآدمى مالكاً للمال، وبين كونه مالاً وبين كونه مالكاً للمال منافاة، وأنّ لأجزاء الآدمى ما لعينه[٨].

٦- لا يؤكل لحم الآدمى فلا يجوز بيع لبنه كالأنعام، ولأن اللبن لا يباع فى العادة.

قال ابن عابدين: ولا يجوز بيع لبن امرأة ولو فى وعاء، ولو أمة على الأظهر؛ لأنه جزء آدمى والرق يختص بالحى ولا حياة فى اللبن فلا يحله الرق[٩].

---

(١) ابن حجر: فتح البارى ٤/ ٣٤٦ .
(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٠ .
(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص١١٩ .
(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٧٧ .
(٥) النووى: المجموع ٩/ ٢٦٢ . الشربينى مغنى المحتاج ٢/ ٤٠ .
(٦) البهوتى: كشاف القناع ٣/ ١١ .
(٧) ابن حزم: المحلى ٤/ ٤٨٦ .
(٨) السرخسى: المبسوط ١٥/ ١٢٦ .
(٩) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٨ .

وقال السرخسى: ولا يجوز بيع لبن بنى آدم على وجه من الوجوه عندنا، ولا يضمن متلفه أيضًا.

وورد فى المجموع من كتب الشافعية: بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه، هذا هو المذهب، وقطع به الأصحاب إلا الماوردى والشاشى والروياني، فحكوا وجهاً شاذا عن ابن القاسم الأنماطى من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه ، وإنما يربى به الصغير للحاجة، وهذا الوجه غلط من قائله، وقد سبق بيانه فى باب إزالة النجاسة، فالصواب جواز بيعه، قال الشيخ أبو حامد: هكذا قال الأصحاب، قال ولا نص للشافعى فى المسألة: هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز بيعه، وعن أحمد روايتان كالمذهبين(١).

وجاء فى الشرح الكبير من الحنابلة: فأما بيع لبن الآدميات فرويت الكراهة فيه عن أحمد، واختلف أصحابنا فى جوازه، وهو قول أبى حامد ومذهب الشافعى، وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، ولأنه مائع خارج من آدمية، وجزء من آدمى فلم يجز بيعه، والأول أصح؛ لأنه ظاهر منتفع به، فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه فى إجازة الظئر، فأشبه المنافع، ويفارق العرق فإنه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها، وسائر أجزاء الآدمى يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه غير مملوك ،وحرم بيع العضو المقطوع منه؛ لأنه لا نفع فيه(٢).

الرأى الثانى : يجوز بيع لبن الآدمية ، وبه قال مالك (٣) وبعض الشافعية(٤) وبعض الحنابلة(٥)، كما قالت به الظاهرية(٦)، وقد استدل أصحابه بما يلى:-

١- أن هذا اللبن مشروب طاهر يجوز بيعه قياساً على المشروبات الطاهرة.

(١) النووى: المجموع ٩/ ٢٧٦ .
(٢) ابن قدامة: الشرح الكبير ٤/ ١٢ .
(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ١٧٧ .
(٤) النووى: المجموع ٩/ ٢٧٦ .
(٥) البهوتى: كشاف القناع ٢/ ٨ .
(٦) ابن حزم: المحلى ٩/ ٣١ .

٢- أن هذا اللبن فى أساسه مباح شربه، وما كان كذلك، فإنه يجوز بيعه قياساً على ألبان الأنعام.

٣- هذا اللبن ينتفع به، وما كان كذلك فإنه يجوز بيعه؛ لأن أصل المنفعة موجودة فيه، كما أن المنفعة فى لبن الأنعام وفى لبن الظئورة حال استئجارها؛ ولأنه غذاء للآدمى فجاز بيعه كالخبز.

قال الشافعى: يجوز بيع لبن بنى آدم(١).

وقال ابن حزم الظاهرى: وبيع ألبان النساء جائز لا خلاف فى أن للمرأة أن تحلب لبنها فى إناء وتعطيه لمن يسقيه صبياً ,وهذا تمليك منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الأملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، إلا ما جاء فيه نص بخلاف هذا(٢).

وقال البهوتى من الحنابلة: ويصح بيع لبن آدمية، ولو كانت حرة، أى المفصل منها؛ لأنه طاهر منتفع به كلبن الشاة؛ ولأنه يجوز أخذ العوض عنه فى إجارة الظئر فيضمنه متلفه، ويكره للمرأة لبنها، نص عليه، ولا يصح بيع لبن رجل، فلا يضمن بإتلاف(٣).

والذى يظهر لى بعد النظر فى أدلة الرأيين: أن الرأى الأول هو الراجح، وأرى عدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب؛ لأن الآدمى مكرم شرعاً وغير مبتذل ولا مهان، والآدمى بكله أو بأجزائه لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يخضع للتصرفات التى تجرى مع الحيوانات؛ لأن الأصل فى الآدمى أنه حر، وأما ما استدل به القائلون بالجواز بقياسه على ألبان الأنعام وأنه مشروب طاهر منتفع به فهى أدلة مطروقة الاحتمال، وأن قياسهم لا يصح لأنه قياس مع الفارق، إذ كيف نقيس

(١) الرخسى: المبسوط ١٥/ ١٢٥ .
(٢) ابن حزم: المحلى ٩/ ٣١ .
(٣) البهوتى: كشاف القناع ٢/ ٨ .

لبن الآدميات على لبن الأنعام، ولا يخفى أن لبن الآدميات تتعلق به أحكام دقيقة وخطيرة ولا تتعلق بلبن الأنعام.

ولهذا فقد روى عن محمد بن الحسن أنه قال: جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها، ولأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله سبيل الأموال؛ لأنه لو كان مالاً لم تجز الإجارة، ألا ترى أن رجلاً لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز الإجارة، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالاً.

وللاعتبارات السالفة الذكر فقد ذهب الأستاذ الدكتور حسن على الشاذلى / كلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر، فى نهاية بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامى إلى عدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة ولا الآدمى، كما لا يجوز بيعهما ولا بيع شىء من أجزائهما[1].

**المطلب الرابع:- تصنيع لبن الآدمى وعلاقته بالإرضاع المحرم**

لقد بحث الفقهاء مسألة إرضاع الطفل من غير الثدى مباشرة وبينوا حكم ذلك، كما بحثوا مسألة خلط لبن الآدمية بماء أو دواء أو نحو ذلك، وعبارات الفقهاء تتحدث فى أغلبها عن الرضاع شرعاً على أنه مص ومن ثدى آدمية، وعلى أنه لبن أى حليب، أى: الخارج من ثدى الآدمية مباشرة قبل تصنيعه أو خلطه بغيره، وقد اختلف الفقهاء فى التحريم بالرضاع من اللبن المختلط أو المخلوط بغيره، كالماء أو الدواء أو لبن البهائم أو الأطعمة أو نحو ذلك، ونذكر طائفة من آراء الفقهاء فى خلط اللبن بغيره أو تصنيعه.

ذهب الحنفية[2] وفريق من المالكية[3] إلى أن اللبن إذا تغير أو استهلك بسائل

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٤ ج١ ص٢٨٥ .

(٢)ابن نجيم:البحر الرائق ٣/ ٢٤٥ .الموصلى: الاختيار٣/ ١١٩ .الزيلعى:تبيين الحقائق ٢/ ١٨٥ .

(٣) الخرشى: حاشية الخرشى ٤/ ١٧٧ . الآبى: جواهر الإكليل ١/ ٣٩٩ .

آخر لا يثبت به التحريم؛ لأن المشروب لا يسمى لبناً ، وذهب فريق آخر من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى ثبوت التحريم وإن كان اللبن مغلوباً؛ لأن المشروب لبن، والماء المستهلك به تابع له.

وذهب الحنفية أيضاً إلى أن اللبن إذا خلط بطعام أو طبخ على النار لا يثبت به التحريم سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً.

وقد بين الفقهاء أن لبن البهيمة لا ينشر الحرمة، كما أن لبن الرجل لا ينشر الحرمة أيضاً، وهو كلبن الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين، فلبن البهيمة لا يعد لبناً، وكذا لبن الرجل ليس بلبن على الحقيقة؛ لأنه لا يتصور منه الولادة، ورأى جمهور العلماء[4] أن رضاع الرجل الكبير لا يعتبر محرماً.

والرأى الراجح عند جمهور الفقهاء[5] أن الإرضاع المحرم ما وصل به اللبن إلى الجوف عن طريق الفم والأنف، وليس عن طريق الأذن والإحليل والحقنة، ولكن الفقهاء[6] اختلفوا فى سقى اللبن، هل يعد كمص الثدى؟ فمذهب جمهور الفقهاء أن السقى كالمص، ورأى غيرهم أن الرضاع لا يثبت التحريم إلا إذا امتص الرضيع اللبن من الثدى مباشرة.

ونلاحظ أن آراء الفقهاء مبنية على اجتهادهم فى معنى الرضاع شرعاً وطبيعته وكيفيته، فالكل متفق على أن الرضاع يثبت التحريم لكنهم اختلفوا فى كيفيته وزمنه وعدده ونحو ذلك، وليس لأحدهم دليل صحيح صريح على بيان كيفية الإرضاع

(١) المصادر السابقة . (٢) الشيرازى: المهذب ٢/ ١٥٧ .

(٣) ابن قدامة: المقنع ٣/ ٢٩٧ .

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ٨/ ٢٣٨ . الآبى: جواهر الإكليل ١/ ٤٠٠ . الشيرازى: المهذب ٢/ ١٥٥ . ابن قدامة: المقنع ٤/ ٢٩٨ .

(٥) الزيلعى: تبيين الحقائق ٢/ ١٨٥ . ابن نجيم: البحر الرائق ٣/ ٢٣٨ . الآبى: جواهر الإكليل ١/ ٣٩٩ . الشيرازى: المهذب ٢/ ١٥٦ . ابن قدامة: المقنع ٣/ ٣٠٠ .

(٦) المصادر السابقة .

المحرم دون سواه، إلا أنهم عادوا إلى المعنى الاصطلاحى المبنى على المعنى اللغوى، ونرى -والله أعلم- أن المص المباشر من الثدى هو محرم بالاتفاق، ونرى أيضاً إلحاق كل حالة تتحقق فيها علة إرضاع كعلة إرضاع مص الثدى، ثم التيسير على الناس فى الصور الأخرى كخلطه بالماء أو طبخه على النار أو تصنيعه؛ لأنه تغير عن كونه لبناً أو حليباً، وإلا فإن ذرات الحليب المستخرجة من ثدى الآدمية قد تعود بعد تحليلها وتمثيلها غذائيا خلال النباتات وغيرها إلى أجساد الأطفال وحينئذ نقع فى تساؤلات كثيرة وحيرة دائمة لا تنتهى.

## المبحث الثانى
## الحكم الشرعى فى إنشاء بنوك الحليب البشرى

لقد اختلف العلماء المعاصرون فى حكم إنشاء بنوك الحليب البشرى على رأيين، حيث ذهب فريق منهم إلى القول بإباحة إقامة مثل هذه البنوك، وذهب الفريق الآخر إلى القول بحرمة إقامة مثل هذه البنوك، واستدل كل فريق منهم على قوله بأدلة.

**المطلب الأول:- تحريم إنشاء بنوك الحليب البشرى وأدلة القائلين به**

استدل القائلون بحرمة إنشاء مثل هذه البنوك بما يلى[1]:

١- عموم النصوص الشرعية الواردة فى التحريم بالرضاع، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[2]. حيث جعلت هذه النصوص الرضاع محرماً، وذلك بأن يرضع الطفل لبن امرأة فتصبح أما له وهو ابن لها، ولم تفرق النصوص الشرعية فى عمومها بين أم وأخرى، كما أنها لم تفرق بين كيفية تعاطى اللبن وكيفية أخرى، والأولى حمل النصوص الشرعية على عمومها فى مثل هذه الحالات ما دام قد اكتملت شروط الإرضاع الشرعى الأخرى.

٢- ذهب جمهور الفقهاء كما دلت عليه أقوالهم إلى اعتبار وصول اللبن إلى الجوف علة للتحريم بالإرضاع، ذلك أن كل ما سد جوع الطفل الرضيع كان إرضاعاً محرماً، سواء مص اللبن من الثدى أم أخذه بوسائل أخرى؛ لأن وصول اللبن إلى الجوف يحقق إنبات اللحم وإنشاز العظم كالإرضاع من الثدى بالفم ولذلك يجب أن يكون مماثلاً له فى الحكم، وجمهور العلماء على أن الوجور والسعوط

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ع٤ ج١ ص٢٨٥ . مجلة الشريعة-عمان،ع٣٣٩ ص٧ عام١٩٩٤ وانظر فى الدراسات المشار إليها فى مطلب الجهود المبذولة .

(٢) ابن ماجة: سنن ابن ماجة ١/ ٦٢٣ .

يحرمان مع أن الوجور هو صب اللبن فى الحلق من إناء أو غيره، وأما السعوط فهو صب اللبن فى الأنف، وهذه أشياء تؤدى إلى إفطار الصائم، فكانت سبباً فى التحريم، كما سيقع المسلمون فى المحظور وسيؤدى إلى اختلاط الأنساب؛ لأن الطفل عندما يتناول لبناً معيناً تصير صاحبته أما له ويصير زوجها أباً له وقد لا تعلم صاحبة اللبن.

٣- تقوم هذه البنوك فى جزء من أعمالها على شراء لبن الأمهات ثم بيعه، مع أن الإنسان لا يملك بيع شىء من نفسه، وقد قامت الأدلة على تحريم بيع الإنسان أى عضو من أعضائه ولو كان منفصلاً، والقول بجواز بيع الأعضاء يؤدى إلى أن يتاجر الإنسان بنفسه وجسده وهذا لا خلاف فى أنه محرم.

٤- إنشاء مثل هذه البنوك يؤدى إلى أضرار شتى بالمرأة والطفل، حيث تحرص الأم على توفير أكبر كمية من اللبن مقابل مقدار معين من المال، وسيؤدى إلى حرمان الطفل صاحب اللبن من نصيبه الذى رزقه الله إياه بسبب بيعه أو التبرع به، وقد يأخذه الكبار المسنون ويحرم منه الأطفال الرضع، كما سيؤدى إلى انعكاسات سلبية فى حياة الأم والطفل بسبب الحرمان من الشعور بالراحة والمتعة والطمأنينة الناتج من عملية الإرضاع الطبيعى بمص الثدى.

٥- تؤدى أعمال هذه البنوك إلى امتهان كرامة المرأة فى تسوقها بلبنها، مع أن الكرامة تقتضى كما يقال: تموت الحرة ولا تأكل بلبنها. وحينئذ تصبح الأعمال الإنسانية الفطرية محلاً للتلاعب.

٦- تؤدى أعمال هذه البنوك إلى كشف العورات لغير سبب مبيح للاطلاع، إذ يطلع الرجال الأجانب على عورات الأمهات اللواتى يقدمن لبنهن.

٧- الاعتماد على حليب مثل هذه البنوك يؤدى إلى أن يرضع أبناء المسلمين من أمهات مشركات أو فاجرات أو مريضات، وقد اشترط فريق من العلماء الإسلام

فى المرضعة، وحبذوا أن لا تكون المرضعة فاجرة أو مريضة أو حمقاء؛ لأن الرضاع يغير الطباع، بالإضافة إلى أن هذا الحليب قد يفسد فتتضرر الناشئة منه.

٨- إباحة مثل هذه البنوك لا تخلو من سلبيات وأضرار ومخاطر وقد تؤدى إلى مفاسد أكيدة وشرور، والأولى أن يبتعد المسلمون عن مواطن الخلاف والشبهات، وأن يأخذوا بالأورع والأقرب للتقوى احتياطاً لدينهم وحفاظاً على أحكام إسلامهم.

٩- لا خلاف أن الرضاعة الثديية أنفع بكثير للطفل من الرضاعة الصناعية، وإذا اعتبرنا ألبان مثل هذه البنوك صناعيا -كما يقولون- فإنه سيؤدى إلى الاكتفاء بالحليب الصناعى وترك الحليب الطبيعى الذى هو أفضل وأنفع للطفل الناشئ.

وقد ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامى إلى منع إنشاء بنوك حليب الأمهات فى العالم الإسلامى، كما ذهب إلى حرمة الرضاع منها، حيث أصدر قراره رقم ٦ بشأن بنوك الحليب ونصه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/ ٢٢- ٢٨ ديسمبر (كانون أول) ١٩٨٥م.بعد أن عرض على المجمع دراسة شرعية ودراسة طبية حول بنوك الحليب وبعد التأمل فيما جاء فى الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:-

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

٣- أن العلاقات الاجتماعية فى العالم الإسلامى توفر للمولود الخداج أو ناقصى

الوزن أو المحتـاج إلى اللبن البـشرى فى الحـالات الخـاصـة مـا يحتـاج إليـه من الاسترضاع الطبيعى، الأمر الذى يغنى عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

**أولاً**: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات فى العالم الإسلامى.

**ثانياً**: حرمة الرضاع منها.

وأعد الـدكتور رمـضان حـافظ الأسيـوطى أستـاذ الفقـه المقارن بكليـة الشريـعة والقـانون (جامعـة الأزهر) بحثـاً فقـهيـاً مدعـماً بالنصـوص الشرعـية أكـد فيـه عدم مشروعية بنوك الحليب البشرى؛ لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب وامتهان كرامة المرأة وارتكاب جريمة الزنا، ولقد أجمع الفقهاء على أمرين:

**الأول**: أن تناول اللبن من طريـق الفم دون الإرضاع بواسـطة الثدى يحـرم مـثل الإرضاع من الثدى، بمعنى أن صاحبة اللبن تصبح أماً للرضيع ويحرم عليه زواجها أو زواج أصولها أو فروعها.

**الثاني**: أن لبن الأم إذا خلط بجنسه بلبن نساء أخريات يحـرم النكاح، وتصير جميع النسـاء اللاتـى سقى الرضيع من ألبـانهن أمهـات له من الرضاع، ودليل ذلك قـوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[النساء:٢٣]، وحكم التحريم فى الآية يشـمل جميع النسوة اللاتى اشترك لبنهن من الرضاعة، سواء تمت بشكل مباشر من الثدى أو بأية طريقة أخرى، والرسول - صلى الله عليه وسلم- يقول: " يحـرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، ولو أن أهل بلد أرضـعن طفلاً وتحقق هـذا من الجميع صـارت النسوة أمـهات له، وقـد أجمع العلماء على أن رضاع جميع النسوة يحرم كما يحرم رضاع الواحدة.

وأضاف بأنه يتـرتب على إنشاء بنوك لبن الأمـهات أضرار مـنها: ارتكاب الإثم، واختـلاط الأنساب، ويحـدث ذلك إذا تزوج الرجل بأمه من الرضـاعة أو أصـولها أو فروعـها دون أن يدرى، ويتـرتب على هذا الوقوع فى الـزنا وانتشار أبـناء الزنا نتيـجة

فساد الأنكحة، هذا إلى جانب تأثير لبن الأمهات من فساد فى الأخلاق حيث يتأثر الطفل بأخلاقهم وتنقل إليه صفاتهم،وقد كره العلماء الارتضاع بلبن الفاجرة أو الزانية أو المشركة حتى لا تنتقل صفاتهن إلى الرضيع.

ويضاف إلى هذه الأضرار العدوى وانتشار الأمراض المعدية إلى الطفل، وامتهان كرامة المرأة حيث إن أخذ لبن الأمهات عن طريق البنوك يجعل المرأة مهدرة الكرامة ذليلة مهانة يدر لبنها ويحلب ثديها كما تحلب البهائم، وقد كرم الإسلام المرأة وأعلى مكانتها ورفع شأنها[1].

ويقول الدكتور محمود مزروعة الأستاذ بجامعة الأزهر: بنوك لبن الأمهات مسألة تحيط بها الشبهات من جميع النواحى وليس هناك ضرورة لإنشائها، فالمرأة التى تعجز عن إرضاع طفلها أمامها الألبان الصناعية، وإنشاء هذه البنوك فيه امتهان لكرامة المرأة وخطورة على الطفولة علاوة على أنها تفتح الباب أمام المرأة الفقيرة لكى تبيع لبن رضيعها وتتركه يجوع لتأخذه امرأة غنية تخاف على نفسها وفى ذلك استغلال لحاجة المرأة الفقيرة واعتداء على كرامتها[2].

ويؤكد الدكتور عبد الله مبروك النجار فى بحث له حول هذا الموضوع: إن هذه البنوك وسيلة إلى ارتكاب محظور، حيث أن السيدات اللاتى سيقمن بإعطاء لبنهن سواء أكان بعوض أو بغير عوض سوف يقعن ضحية الجهالة ولن يعرفن مصير ألبانهن ولا من تعاطاها من الأطفال فتقع الحرمة وتختلط الأنساب وهذا حرام، وإنشاء هذه البنوك سيترتب عليه كثير من الأضرار النفسية أو الأدبية للطفل . . . وإذا قامت المرأة ببيع لبنها ، وقع هذا البيع باطلاً عند أكثر الفقهاء[3].

ويتفق الدكتور الحسينى أبوفرحة مع العلماء فى حرمة هذه البنوك ويرى عدم

(١) مجلة الشريعة/ عمان، ع٣٣٩، ١٩٩٤م، ص٧ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .

وجود أية ضرورة لإنشـائها؛ لأنها تؤدى إلى الوقوع فى الشبهـات والمحرمات، إذ من المحتمل زواج اثنين رضعا من لبن امرأة واحدة فيكونا أخوين من الرضاعة[1].

**المطلب الثانى:- إباحة إنشاء بنوك الحليب البشرى وأدلة القائلين به**

استدل القائلون بإباحة إنشاء مثل هذه البنوك بما يلى[2]:

١- لا يوجد دليل قطعى الثبـوت من كتاب أو سنة متواترة يبين صـفة الرضاع المحرم وكيفـيته؛ لأن أدلة التحريم بالرضاع المبـينة لصفة الرضاع المحرم أدلة ظنيـة وغير قطعية؛ ولذلك لا يثبت بها حرمة الإرضاع.

٢- إقامة بنوك الحليب تحقق مصلحة شرعية وهى الحفاظ على النفوس من الهلاك .

٣- إنشاء بنوك الحليب يحقق مـصلحة إنسانية اجتمـاعية لتوفيره كـميات من الحليب الطبيـعى المصنع، وقد يحل مشـاكل عامة بين الناس، وفيـه تيسيـر على المسلمين ورفع حرج عنهم، وقـد يصل الأمر عند انتشـاره فى البلدان والأقطار إلى أن تعم البلوى به؛ فلذا ينبغى التخفيف والتيسير على المسلمين.

٤- القياس على إنشاء بنوك الدم، فإن كلاً منها يحقق الحفظ لحياة الآدمى ويصونه من الهلاك والموت.

٥- تحل بنوك الحليب مشـاكل كثير من البـيوت والأطفال الذين لا يجدون طـعاماً أو غذاءً، أو قـد يحرموا من الرضاعـة الطبيعـية نتيجـة مشاكل اجتـماعية، وخـاصة عندما تـتولى الجمـعيـات الخيريـة أو المراكز الصحـية توزيع الحليب عـلى الأسر الفقيرة والأطفال المشردين.

٦- إن مـا قد يتـوهمـه البعض من أنـه رضاعـة محـرمـة فليس بصـحيح؛ لأن مـعنى

(١) مجلة الشريعة/ عمان، ع٣٣٩، ١٩٩٤م، ص٧ .

(٢) انظر فى الدراسات المشار إليها فى مطلب الجهود المبذولة .

الرضاعة الواردة فى النصوص الشرعية تعنى مص الثدى، وهو معناه اللغوى، وبذلك لا تعنى الرضاعة حينئذ إدخال الحليب إلى الجوف بالوسائل الحديثة، إذ لا بد للرضاعة المحرمة -كما دلت عليه النصوص الشرعية واللغة العربية- من مص الثدى وإلقامه والتقامه وإمتصاص اللبن منه.

يقول ابن حزم: وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط، فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب فى فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب فى فمه أو فى أنفه أو فى أذنه أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان غذاء دهره كله[1].

٧- إن ما ذكره فريق من الفقهاء فى أن علة التحريم هى إيصال اللبن إلى الجوف فيه نظر، إذ إن مجرد إنبات اللحم وإنشاز العظم لا يعد رضاعاً محرماً كما يقولون؛ لأن الحرمة تتمثل بالأمومة التى ذكرها الله فى القرآن: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وهذه الأمومة لا تتأتى إلا بالالتصاق الذى يتجلى فيه حنان الأمومة وتعلق البنوة، وفيه تنمية للعواطف والأشواق والارتباطات الروحية بين المرضع والرضيع، وأن عدد الرضعات المحرمات على اختلاف الفقهاء فيها غير كافيات لإنبات اللحم وإنشاز العظم.

٨- إن التغيرات المختلفة التى تدخل لبن الأمهات من اختلاطه بغيره، ومسه بالنار وتجفيفه، يخرجه عن كونه لبناً كلبن الأم الخارج من ثديها مباشرة، ولذلك لا يصلح اللبن المتغير أو اللبن المختلط أو اللبن المطبوخ لنشر الحرمة بالإرضاع، وهذه التغيرات الداخلة على الحليب هى أساسيات عمل الألبان فى بنوك الحليب البشرى.

٩- لقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز بيع لبن الآدمية الحرة إذا حلب، ورأيهم هذا إباحة الإتجار بلبن الأمهات الذى يعد جزءاً من أعمال بنوك الحليب البشرى.

---

(١) ابن حزم: المحلى ١١/ ١٧٧ .

١٠- لقد اشترط الفقهاء الشهادة للتحريم بالرضاع، وأن يكون بيقين، فلو شك بالإرضاع فلا يعد إرضاعه المشكوك به إرضاعاً؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، كما اشترط فى الشاهد أن يكون عاين حادثة الإرضاع، وهذه الشروط التى ذكرها الفقهاء غالباً ما تكون متعذرة فى بنوك الحليب البشرى إذ لا يعرف أية امرأة رضع منها.

وللأسباب والأدلة السابقة الذكر ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى إباحة إنشاء بنوك لبن الأمهات ونص فتواها: أن مذهب أبى حنيفة قد نص على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ..... ومنها أن يكون اللبن الذى يتناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف ..... وأن لا يكون اللبن مخلوطاً بغيره كالماء والدواء ولبن الشاة، أو بجامد من أنواع الطعام أو لبن امرأة أخرى، فإن خلط اللبن بنوع من الطعام، وإن طبخ معه على النار، فلا يثبت التحريم باتفاق الأئمة فى المذهب الحنفى، وإن لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضاً، سواء أكان الطعام المضاف إليه أو مغلوباً؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعاً، فيكون الحكم للمتبوع وأن العبرة بالغلبة، وإن خلط لبن امرأتين فإن العبرة بالغلبة .... فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التحريم بهما، والرضاع لا يثبت بالشك، ولا يجعل اللبن رائباً أو جبناً .... فإن تناوله الصبى لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه.

واستعرضت دار الإفتاء بعض الآراء الفقهية فى هذا الشأن ثم قالت: إن اللبن المجفف بطريق التبخير والذى صار مسحوقاً لا يعود سائلاً بحيث يتيسر للطفل تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفى لإذابته، وهو مقدار يزيد على حجم اللبن، ويغير من أوصافه، ويعتبر غالباً عليه.

وبالتطبيق على ما ذكرنا من أحكام لا يثبت التحريم شرعاً بتناوله فى هذه الحالة،

ومن جهة أخرى فإن لبن الرضاعة الذى يجمع لتغذية الأطفال ويجتمع من نساء عديدات غير محصورات لا يمنع الزواج بين الصغيرين فى حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليهن لبن الرضاعة.

أما فى حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحاً للتناول، أو إعطائه للأطفال فى حالته الطبيعية، فإن عامل الجهالة يبقى قائماً فى هذه الحالة أيضاً، ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضى المنع من الزواج للمعنى الذى أشرنا إليه .... لذلك نرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك لبن الأمهات(١).

وقد أفتى الدكتور محمد سيد طنطاوى أن الرضاع من بنوك اللبن لا يحرم الزواج وجائز شرعاً للضرورة؛ لأن القاعدة الشرعية تؤكد أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن النصوص الفقهية تؤكد أنه لا مانع شرعاً من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا ألباناً مخلوطة بعد جمعها من نساء مجهولات، لعدم إمكان إثبات التحريم فى حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللاتى ينسب إليها أو إليهن الرضاعة، ولا مانع شرعاً من إنشاء بنوك لتخزين ألبان الأمهات إذا دعت الضرورة إلى ذلك(٢).

وقد مال الدكتور محمد عقلة الابراهيم/ كلية الشريعة/ جامعة اليرموك/ الأردن إلى الرأى القائل بإباحة إنشاء بنوك الحليب البشرى حيث يقول: وبعد النظر فى أدلة الفريقين يبدو لى أن الحق ما ذهب إليه القائلون بمشروعية إقامة هذه البنوك، لقوة أدلتهم من حيث مسايرتها لروح الشريعة وانسجامها مع قواعدها الكلية، وإثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان .... أما المحاذير التى ذكرها القائلون بعدم حل إنشاء بنوك لبن الأمهات فهى محاذير تنصب على الوسائل والطرق التى بها يتم إحضار اللبن وتحضيره، وما يترتب عليها من آثار سلبية، فهذه الوسيلة قابلة للتغيير حسب

(١) محمود بيومى حسن: موقف الإسلام من بنوك الأعضاء البشرية، مجلة الوعى الإسلامى ع٢٤١ ص٩٨ . د .محمد عقلة الإبراهيم: نظام الأسرة فى الإسلام ٣/ ٤٨٥ .

(٢) مجلة الشريعة/ عمان، ع٣٣٩ ص٦ .

نظرة المجتمع، وبناء على رأى الشريعة الذى ينظم هذه العملية، كما أن القول بالإباحية يدلل على سعة نظرة الشريعة على حل كل الإشكالات والصعاب، ولربما يكشف المستقبل عن بعض الفوائد لمثل هذه البنوك فلا نتعجل بإغلاق الأبواب، أما فيما يتعلق بالقول بأن تبنى الرأى الذى يذهب إلى حرمة بنوك لبن الأمهات فيه الورع والابتعاد عن الشبهات، فيجاب عنه بأن هذا القول يستقيم عندما يعمل المرء فى خاصة نفسه فعندها لا بأس به حذراً مما به بأس، لكن الصورة تختلف حين يتعلق الحكم بقضية تمس عامة الناس، علاوة على أن الاتجاه نحو الأورع والأحوط دون الأيسر والأعدل قد ينتهى إلى جعل أحكام الدين مجموعة -أحوطيات- تجافى روح اليسر والسماحة التى قام عليها هذا الدين، والله أعلم[1].

**المطلب الثالث: التوفيق بين آراء العلماء فى إنشاء بنوك الحليب البشرى وبيان الراجح**

الحقيقة أن بعضاً من الآراء التى ذكرها كل من الفريقين فى مسألة بنوك لبن الأمهات فيها وجاهة ومنطق، وتستند إلى فهم ودراية مما يجعل الباحث غير متبنّ لرأى واحد وغير متعصب لفكرة واحدة، إذ إن المسألة خلافية بين العلماء، وأن التزام المسلمين برأى واحد يعنى التضييق عليهم وإلحاق الضرر والحرج بهم، فلو قلنا مثلاً إن أخذ الحليب الموجود فى مثل هذه البنوك وشربه يؤدى إلى التحريم كما يؤدى التحريم بالرضاع بمص الثدى، فإننا سنوقع المسلمين فى حرج كبير، إذ كل من يثبت عليه أنه شرب من حليبها، أو كل من يثبت عليها أنها أعطت لبنها، أن لا يزوج و أن لا تزوج خشية اختلاط الأنساب، وخشية الوقوع بوطء المحرمات بالرضاع؛ لأن القول بتحريم الرضاع بها يعنى ثبوت أحكامه، ولو قدر أن الحركة الصهيونية فى العالم قامت بحلب كميات كبيرة من ألبان الآدميات المسلمات ثم تصريفه وتوزيعه من خلال بنوك الألبان على أطفال العالم الإسلامى، فهل هذه الألبان ستؤدى إلى

(١) د. محمد عقلة الإبراهيم: نظام الأسرة فى الإسلام ٣/ ٤٨٣ .

تشكيك المسلمين بأنكحتهم؟ والمعتقد أن علماء المسلمين وأفراد المسلمين أكبر وأعلى من أن يقعوا فى شباك الوهم والتشكيك، ولذلك ينبغى أن لا نأخذ المسألة على هذا الوجه فحسب.

وكذلك لو قلنا بإباحة إنشاء بنوك الحليب البشرى فإننا سنقع بمحظورات شرعية ومحاذير كثيرة، وستؤدى أعمال هذه البنوك إلى امتهان كرامة المرأة وبيع لبن الآدمية الحرة، وكشف العورات والتلاعب بأرزاق الأطفال، وقد يؤخذ لبن الأمهات ويباع دون أن يصنع ودون أن يخلط بغيره حيث يبقى على صفته التى كان عليها حيث أخرج من الثدى ولا شك أن الحليب المعطى عن طريق البنوك فى مثل هذه الحالة كالحليب المعطى عن طريق الثدى ولا فارق بينهما سوى أن الأول بوعاء، وأن الثانى بثدى، وأرى أن هذه الحالة هى إرضاع فعلى ويحصل بها التحريم.

ويمكن التوفيق بين وجهات النظر عند الفريقين والقول بمنع إنشاء بنوك حليب الأمهات فى العالم الإسلامى، وأن الحرمة تثبت حيث يكون الحليب كالحليب الخارج من الثدى تماماً، أما الحليب المصنع فإنه لا يثبت به التحريم ولا مانع من أخذه حيث كان اللبن تبرعاً، لعدم جواز بيع لبن الآدمية الحرة، وأرى أن تراعى ما أشار إليه القائلون بالمنع عند القول بالإباحة، فلا تكشف عورة، ولا تمتهن كرامة المرأة، وأن يكون تبرعاً، وأن يختلط بغيره، ويصنع ليخرج عن كونه لبناً طبيعيا، وينبغى أن تذكر المحاذير عند القول بالإباحة كما ينبغى أن تكون الإجابة على قدر الحالة، وأن لا يكون الحكم عاماً على هذه البنوك، سواءً أكان بالمنع أم بالجواز.

فالفريق القائل بالإباحة لا أظنه يقول بالتعامل حيث يكون اللبن كاللبن الخارج من الثدى تماماً دون معرفة صاحبة اللبن ؛لأنه إرضاع حقيقى ويقع به التحريم، وقد تختلط به الأنساب وترتكب به المحرمات، والفريق القائل بالمنع لا أظنه يقول بالمنع حيث يكون اللبن متغيراً نتيجة تصنيعه أو تخليطه أو متبرعاً به؛ لأن الفريق نفسه يقول بإجارة الظئر، فكيف لا يقول بالتبرع بالإرضاع بالثدى أو بغيره.

ولذلك ينبغى أن يكون الحكم فى هذه المسـألة مبنياً على الحالة التى تقـوم بها مثل هذه البنوك، إذ يمكن أن تنحصـر صورها وحالاتهـا، ويكون الحكم الشرعى على كل حالة، وقد لاحظنا أن أدلة الفريقين غير منصبة على حالة، إذ قد يصدق وينطبق الدليل على حالة ولا ينطـبق على حالة أخرى، ويمكن أن نضع عـدداً من القيـود على القول بإباحة إنشاء بنوك الحليب البشرى منها:-

١- أن يصنع اللبن المأخوذ وأن يختلط بغيره من الأغذية ليأخذ شكلاً آخر ووضعاً آخر يختلف تماماً بصفاته ومواصفاته عن اللبن الموجود فى الثدى.

٢- أن لا يباع لبن الآدمية الحرة، ولا مانع من التبرع به.

٣- أن لا تؤدى أعمال هذه البنوك إلى محظورات شرعية، مثل كشف العورات.

٤- أن تكون الإلبان ألبان أمهات سليمات.

٥- أن لا تكون ألبان هذه البنوك بديلة عن الرضاعة الثديية.

٦- أن تعـرف صاحـبـة اللبن، إذا كان اللـبن كاللبن الموجـود بالثـدى، وأن يعلم أهل الطفل بصاحبة اللبن، حتى لا تختلط الأنساب.

٧- أن يكون القائمون فى أجهزة هذه البنوك أمناء موثوقين.

❊ ❊ ❊

## الخاتمة والتوصيات

بعد هذا الاستعراض المتواضع لآراء العلماء والباحثين المعاصرين فى مسألة بنوك الحليب البشرى فإننا نرى أن المسألة خلافية وستبقى خلافية لعدم وجود دليل صحيح صريح على كيفية الرضاع المحرم الذى تخوف منه العلماء، ويمكن التوفيق بين الرأيين فى المسألة كما أشرنا سابقاً، ونميل إلى منع إنشاء مثل هذه البنوك مالم تدع ضرورة إلى ذلك، وهى بقدرها وضوابطها وشروطها الشرعية، ويمكن أن نجمل الخاتمة والتوصيات بالآتى:

١- لا يوجد دليل من القرآن أو السنة صريح على إباحة أو تحريم مثل هذه البنوك .

٢- منع إنشاء بنوك الحليب البشرى فى العالم العربى والإسلامى.

٣- منع بيع حليب الأمهات وجواز التبرع به.

٤- اعتبار الرضاع المحرم ما كان مصا من الثدى مباشرة ونحو ذلك، والرخصة إذا خلط اللبن بغيره أو طبخ أو صنع أو نحو ذلك.

٥- ألا تؤدى أعمال هذه البنوك إلى محظورات شرعية ونتائج سلبية حال إنشائها عند الضرورة.

٦- أن تكون الألبان ألبان أمهات سليمات فى حالة إنشاء هذه البنوك عند الضرورة.

٧- الاحتفاظ بسجلات أسماء المتبرعات والمنتفعين.

٨- الاهتمام بالرضاعة الثديية، والابتعاد عن الرضاعة الصناعية.

٩- ضرورة الاهتمام بقضايا الأسرة والطفولة وإجراء الدراسات المختلفة فيهما.

١٠- المقارنة بين الدراسات العلمية الشرعية والدراسات العلمية الأخرى، وإعادة النظر فيها بين الحين والآخر.

# المراجـــع


١- أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة: د.محمد نعيم ياسين، دار النفائس ، الأردن.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن مودود الموصلى، مصطفى البابى.

٣- الأشباه والنظائر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين إبراهيم بن نجيم.

٥- بحوث ودراسات وقرارات مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى.

٦- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، مطبعة الإمام بالقاهرة.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، دار المعرفة ، لبنان.

٨- بنوك اللبن: د.عبلة الكحلاوى، دار الرشاد ، القاهرة.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، دار المعرفة،بيروت.

١٠- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل: صالح بن عبد السميع الآبى الأزهرى، دار الفكر ، بيروت

١١- حاشية الخرشى على مختصر خليل:أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى، دار صادر،بيروت.

١٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار" حاشية ابن عابدين": محمد أمين بن عابدين، دار الفكر.

١٣- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار إحياء التراث العربى ، بيروت.




obeikandl.com

١٤- شروط الرضاع المحرم فى الفقه الإسلامى: د.محمد نجيب عوضين المغربى، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٥- صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى ،دار إحياء الكتب العربية.

١٦- فتاوى معاصرة: د.يوسف القرضاوى.

١٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى، دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، مطبعة الحكومة.

١٩- المبسوط: شمس الدين السرخسى، دار المعرفة ، بيروت.

٢٠- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، دار الفكر

٢١- المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، دار الفكر.

٢٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربينى، المكتبة الإسلامية.

٢٣- المقنع: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، المطبعة السلفية.

٢٤- المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى، مطبعة عيسى البابى وشركاه بمصر.

٢٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف ،الكويت.

٢٦- نظام الأسرة فى الإسلام: د.محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان.

٢٧- يسألونك فى الدين والحياة: د.أحمد الشرباصى، دار الجيل ، بيروت.